

788 - حكم الطلاق إذا كان معلقاً على وجه اليمين - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

ما حكم الاسلام في يمين الطلاق امام الزوجة او غيابها؟ وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته نعم الطلاق له صور كثيرة. فإذا كان الطلاق معلقاً على وجه اليمين كأن يقول لها مشافهة اذا كلمتني فلانا فانت طالق او اذا خرجت الى بيت فلان فانت طالق - 00:00:00 او ما اشبه ذلك مما يقصد منه الحث او المنع او التصديق او التكذيب. هذا الطلاق يقال له يمين لانه في معنى اليمين. ولأن مقصوده مقصود اليمين. فإذا كان قصد المطلق منعها من شيء - 00:00:30 او حملها عليه او التصديق او التكذيب فهذا عند اهل العلم عند المحققين من اهل العلم في حكم اليمين وذهب الاكثرون الى انه يقع هل له حكم الشرع؟ حكم معلم. ولكن الصواب الذي عليه جمع من اهل التحقيق انه - 00:00:50 وفيه حكم اليمين هذه كفارتها اذا لم يقصد ايقاعه. وانما قصد منعا او حثا او تصديقا او تكذيبا فانه يكون له حكم اليمين في عدم الوقوع والاكتفاء بالكافرة. فإذا قال - 00:01:10 ان كلمتي فلانا فانت طالق قصده ان يمنعها من ذلك ليس قصده ايقاع الطلاق انما قصده منعها من تكريمه فانها اذا كلمنتها يكون على زوجها كفارة لليمين ولا يقع الطلاق في اصح قوله العلماء. وهكذا لو قال لزوجته - 00:01:27 ان خرجت من بيتك اليوم او غدا او قصدك دائما بغير اذني فانت طالق. ومقصوده منعها من الخروج وليس قصده ايقاع الطلاق. فانها بذلك اذا خرجت بغير اذنه يكون عليه كفارة - 00:01:47 ولا يقع الطلاق لانه لم يقصد ايقاعه وانما قصد المنع. أما ان قصد ايقاع الطلاق فانه يقع متى خرجت. نعم. نعم - 00:02:07